الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائبية الديمة إطية الشعبية

قوانينومراسيم

قـرارات ، مقـرارات ، مــناشير ، اعـلانـات وبـلاغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجارى		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجـزائر تليفون: ١٩١٩-١٦٦	سنة	س_نة	سنة	٦ اشهر	۳ اشتهر	
۲۹-۸-۹۶ رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ۳۲.۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۲۱ دینارا ۲۵ دیبارا			في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار _ ثمن النشرة على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

قىسوانىن و أوامسسر

– أمر رقم ٦٦ – ٧٨ مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مراسيم مؤرخة فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى السلك الدبلوماسي والقنصلي .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٩ مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عـام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء لجنة لمنح القروض لسنة ١٩٦٦ .

- قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ المركزية لوزارة التجارة .

مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بكفالة المحاسبين .

وزارة الصناعة والطاقسة

40.

- مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۰ الموافیق ٤ ابریل سنة ۱۹۹۳ ، یتضمن انهاء مهام رئیس لجنیة التسییر لـ « کهرباء وغاز الجزائر » .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٨١ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عسام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضي بالفساء جزئي ١٣٨٥ للمرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ المؤرخ فى ١٨ شسوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والذى تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض وظسائف الادارة المركسزية والمصالسح الخارجية .

وزارة التجـــارة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عـام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة .

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ المـوافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص الاغطية عنــد الاستيراد .

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ المسوافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص الصسمامات والمنادت ، والمكانس والفرشيات .

- قرار مُؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ المنوافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص شفرات الحلاقة عند الاستيراد .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي في قطع ارض ببلدية بن فضة . ٣٥٥

- قرار مؤدخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على نتائج تحقيــق جرئي .

بلاغسات ، اعلانات

- اعلان رقم ٣٧ يتضمن شروط تسليم ودفع بطاقات النقل الخاصة بالمسافرين عن طريق الجو والبحر . ٣٥٧

ـ اعلان الي المستوردين . ٢٥٧

ـ مقرر مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ابدال عضو مجلس ادارة مؤقت بمصرف الخصم بمدينة الاربعاء الذى هو فى طريق التصفية . ٣٥٨

ـ مناقصـة .

ـ اندارات لمقاولين .

_ اعلان عن مصادقات . **٣٥٩**

قوانيسن واوامسر

أمر رقم ٦٦ - ٧٨ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى البراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء غلى تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع الناف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ – ١١٤ المؤرخ في ٨ فبراير
 سنة ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم البحث الزراعى في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن تعديل القانون المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن البحث الزراعي (توسيع البحث الى ميدان الصفات الاقتصادية والاجتماعية للقلاحة) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٨ المؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد الترامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادي

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى القرار رقم ٢٤٨ المؤرخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن انشاء لجنة استشارية لأجل تطوير تنمية الابحاث الزراعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تعديل تسمية المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية الذي أصبح يسمى «المركز الجزائرى للأبحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية ».

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

یأمر بما یلی:

العنــوان الاول التـاسيس

المادة الاولى: تؤسس تحت تسمية «المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتكون موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

اللاقة ۲: للمعهد الجزائرى للأبحاث الزراعية ، مهمـــة ثلاثية تتلخص فيما يلى:

أ) تنظيم وانجاز ونشر جميع أشغال البحث العلمي التى تهم الفلاحة والتى تشمل تحسين الاراضي وتحسين وتنمية الانتاج النباتى والحيوانى وحفظ المنتجات الفلاحياة والغذائية ، والقيام بجميع الابحاث ذات الطابع الاقتصادى

والاجتماعي التي تهم الفلاحة .

ب) الشروع في استغلال معقول لنتيجة الابحاث المتممة في المحطات التجريبية التابعة للمعهد وانتاج الانواع والاصناف والاجناس النباتية والحيوانية سواء كان الامر يتعلق بابتكارات جديدة أو بأنواع وأصناف وأجناس أخرى تتبين فائدتها للفلاحة وذلك قصد تزويد الاستفلات الزراعية بما تحتاج اليه من منتجات مختارة من أصل نباتي أو حيواني تتكون منها الجذور أو السلالات.

ثم الفيام بمراقبة وقبول البدور والاغراس والاجناس والحباس والحيوانات المختارة بواسطة محطة مركزية وكذا مراقبة وقبول المنتجات المخصصة للفلاحة .

ج) دراسة وتحديد الكيفيات العملية لتطبيق نتائج الابحاث ثم الشروع فى جميع التجارب السلازم اجراؤها فى المحطات التجريبية ونشر نتائج الابحاث وكيفية تطبيقها العملي وخصوصا بواسطة نشرات يتم انجازها بالاتصال مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يكون المعهد مؤهلا لتعاطي العمليات التجارية التي لهـــــا علاقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة ٣: يتصرف المعهد الوطني للأبحسات الزراعية في منشآت ومصالح مختلفة وخصوصا في محطات ومختبرات وأراضي تجريبية يمكن ضمها الى مراكز وطنية واقليميةمعدة للبحث الزراعي .

ويجوز أن تكون بعض هذه المصالح موضوعة بجانب مؤسسات للتعليم الفلاحى والبيطرى وبجانب جميع المصالح الاخرى والمؤسسات العمومية التى تهتم بالبحث الزراعى .

المادة): يجوز أن يساهم المعهد ، في القطر الجزائرى أو خارجه وضمن نطاق الاتفاقات الدولية الجارى بهاالعمل، في الاشفال التي تقوم بها ، في مواضيع اختصاصه ، جماعات أو مؤسسات عمومية أو خصوصية ويجوز له أن يشرك هذه الجماعات والمؤسسات في أشفاله الخاصة .

العنـــوان الثــاني التنظيم اداري

المادة ٥: ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمي أو ممثله ،
 - عميد كلية العلوم لمدينة الجزائر أو ممثله ،
- _ مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،
- _ مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،
 - ـ مدير التوجيه الفلاحي أو ممثله ،
- _ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصـــادية أو ممثله ،

- مدير المعهد الوطنى الجزائرى للفلاحة أو ممثله ،

_ مدير المعهد العلمي والتقني لصيد السمك وتربيته ،أو ممثله ،

ــ مدير المركز الجزائرى للابحاث المختصـــة بالفابات أو ممثله ،

ــ المهندس رئيس مصلحة الدراســات العلمية بوزارة الاشفال العمومية أو ممثله .

يحضر مدير المعهد والمراقب المالى بصوت استشارى في اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز ان يدعى للحضور فى اجتماعات مجلس الادارة رؤساء المحطات والمختبرات التابعة للمعهد وكل شلخص يمكن ان تكون خبرته مفيدة للمداولات.

المادة 7: ان وظيفة اعضاء مجلس الادارة مجانية ، على أنه يجوز أن يمنح لأعضاء المجلس تعويضات مناسبة لنفقات التنقل التى يتحملونها بمناسبة الاجتماعات وذلك على أساس التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة الاولى .

اللادة ٧: يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب من رئيسه الذى يستدعى الاعضاء لجلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل وخلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنسة المدنية .

وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع .

ويجوز لمجلس الادارة أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس يقترحه هو أو ثلاثة أعضاء على الاقل .

المادة A: يتداول مجلس الادارة بصفة صحيحة اذا لم يقل عدد الحاضرين عن ستة .

وتتجد مقررات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى هذه الاصوات يرجع جانب الرئيس .

ويتولى الكتابة مدير المعهد .

وتثبت المداولات بمحاضر تقيد فيها اسماء الاعضياء الحاضرين ويمضيها الرئيس وتوجه الى وزيرالفلاحة والاصلاح الزراعي في الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ٩: يتداول مجلس الادارة فيما يلي:

- مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،
 - ـ ادارة المدير وحسابات المعهد ،
- _ مشاريع اقتناء العقارات وانتقالها ومبادلتها ،
 - _ القوانين الاساسية للموظفين والمستخدمين ،
 - _ الدعاوى القضائية ،

en de la companya de

- ـ تخصيص الايرادات والمنتجات والاعانات ،
- _ قبول الوصايا والهبات المخصصة للمعهد ،

_ انشاء المختبرات والمحطات والمراكز وتحويلهاوازالتها ،

- الشروط التى يجب أن توضع ضمنها المصالح أو المنشآت التابعة للمعهد ، بجانب المؤسسات المذكورة في المادة ٣ .

_ يتداول المجلس في البرامج وأشغل التنقيب التي يقوم بها المهد .

المادة ١٠: تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد شهر من توجيه المحضر الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الا أن يعارضها الوزير او يرجىء تطبيقها .

غير ان المداولات التي تتعلق بالميزانية والحسابات وتملك العقارات وانتقالها ومبادلتها وبالهبات والوصايا لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط.

وتصبح المداولات المتعلقة بانشاء المراكز والمحطات والمختبرات نافذة الاجراء بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللاة 11: يعين المدير بموجب مرسوم وباقتراح منوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللادة 11: يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية المدير الذي يقوم بتنفيذ مقررات مجلس الإدارة ويزاول شخصيا وتحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع المصالح التابعة للمعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بمصروفات المعهد ويأمر بها ويقترح برامج البحث وينفذها .

المادة ١٣ : يقدم المسدير الى مجلس الادارة بيانا عن الاشغال والابحاث الجارية وعن نشاطات المعهد بوجه عام ويضع تقريرا سنويا عن النشاط يعرض على مجلس الادارة ووزير الوصاية .

العنـــوان الثـــالث التنظيم المــالي

المادة 18: ان موارد المعهد تتضمن على الخصوص ما يلي: 1 ـ مداخيل الاملاك والاموال ،

٢ - الاتاوات أو الاجور المدفوعة بمناسبة الاشـــفال أو الابحاث التى ينجزها المعهد لفئدة شخص أو جماعة ،

٣ ـ المداخيل العادية الناتجة عن الاشفال والمكونة من المبالغ الصادرة من بيع الفلات والمنتجات الفلاحية من كل نوع ،

١ بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التى يقوم بنشرها المعهد ،

الاعانات الصادرة من الدولة أو الجماعات العمومية أو المنظمات العمومية ،

٦ - الهبات والوصايا .

المادة 10: ان العون المحاسب للمعهد يعينه وزير المالية والتخطيط ويوضع حد لوظيفته ضمن نفس الاوضاع.

اللدة ١٦: يوظف في المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية والتخطيط.

المادة 11: يحل المركز الجزائرى للابحاث الزراعيية والاجتماعية والاقتصادية وتحول مكاسبه وكذا موظفوه الى معهد الابحاث الزراعية وستحدد كيفيات هذا التحويل بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة ولاصلاح الزراعى .

المادة ١٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببكين ،

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الغارجيسة

مراسيم مؤرخة في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي والقنصلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة

۱۹۹۳ المحدد للقانون الخاص بأعضاء السلطك الدبلوماسي والقنصلي المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ۲۳ – ۳۱۴ الوُرخ في ۱۲ فبراير في ۲۳ غشت سنة ۱۹۹۳ ورقم ۲۶ – ۳۳ المؤرخ في ۱۲ فبراير سنة ۱۹۹۶ وخاصة مادته ٤ (المقطع ۲) المتعلق بالتعيينات في رتبة وزير مفوض خارج عن اطارات السلك الدبلوماسي

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعيين السيد محمد الشريف ساحلي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهدورية الديمقراطية الشعبية ببكين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: عين السيد محمد الشريف ساحلي وزيرا مفوضا خارجا عن الاطار يماثل الطبقة ٣ الدرجة ١ اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥.

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ , مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المحدد للقانون الخاص بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٣٢ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ وخاصة مادته ١١ المتعلقة بتعيينات اعضاء مكلفين بمهمة سفراء او أعضاء لا ينتمون الى اطارات وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: عين السيد محمد الشريف ساحلي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ببكين اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥.

اللادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ أنهي ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تعيين السيد ابراهيم كابوية بصفته وزير مفوضا من الطبقة الثالثة من الدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ أنهي ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تعيين السيد خليفة لعروسي بصفته وزيرا مفوضا خارج

الاطار المماثل للطبقة ٣ من الدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٨٥ المرادس سنة١٩٦٦ انهيت ابتداء من ١٠ ينايرسنة١٩٦٦ مهام السيد بلقاسم بن يحي السفير فوق العادة والمفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفينية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهي ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ تعيين السيد بلقاسم بن يحي بصفته وزيرا مفوضا خارج الاطار المماثل للطبقة ٣ من الدرجة ١ وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۱ مارس سنة ۱۹۲۸ ، أنهي ابتداء من ۳۱ مارس سنة ۱۹۲۲ ، مهام السيد عمرو بن غزال الفنصل وكلف بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد منور ملياني لمهام قنصل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجينيف (سويسرا) . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر فى مهامه

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد مجمد كبير بن ديمراد القنصل المساعد وذلك بطلب منه .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٩ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء لجنة لمنح القروض لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بقانون مالية سنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يرسم ما يلي:

ير بري المالية والتخطيط المالية والتخطيط المالية والتخطيط

- ١) تحديد كيفيات توزيع القروض والتسبيقات القيدة
 في ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ .
- ٢) اعداد شروط منح ورد هذه القروض والتسبيقات وتتبع تنفيذ هذه الشروط.
- ٣) ابداء الراي فيما يخص مبلغ القروض والتسبيقات الواجب الافراج عنها لفائدة المنظمات المبينة في المادة ٧ بعده .

المادة ٢: تتألف لجنة القروض من:

لجنة موقتة للقروض ، تكلف بما يلى:

- _ مكلف بمهمة معين لدارسة منشآت القروض بوزارة المالية والتخطيط ، رئيسا .
 - ــ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،
 - ممثل لوزارة الاشغال العمومية ،
 - _ ممثل لوزارة السياحة ،
 - المدير ألعام للصندوق الجزائري للتنمية او ممثله ،
 - المدير العام للبنك المركزي الجزائري أو ممثله ،
 - _ مدير الخزينة والقرض او ممثله ،
- ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية او ممثله ،
 - ـ مدير الميزانية والمراقبة او ممثله .

لا تكون جلسات اللجنة قانونية الا اذا حضرها ستة أعضاء على الاقل .

اللادة ٣: تتألف لجنة القروض من لجنة تقنية مكلفة بأن تتبع على الخصوص القروض الممنوحة للفلاحة وبان تحدد خصوصا ما يلي:

- _ شروط منح القروض وتسديدها ،
 - ــ قواعد تكوين الملفات .

اللدة }: تتالف اللجنة التقنية من الاعضاء التالين:

- المكلف بمهمة المعين لدراسة منشآت القرض بوزارة المالية والتخطيط ، رئيسا ،
 - ــ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ ممثل لوزارة الداخلية ،
 - ممثل لوزارة قدماء المجاهدين ،
 - عضو من اللجنة الاقتصادية التابعة للحزب ،
- ثلاثة ممثلين لوزارة المالية والتخطيط (مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية ومديرية الخزينة والقرض ومديرية الميزانية والمراقبة) ،
 - ممثل للصندوق الجزائرى للتنمية ،
 - _ ممثل للبنك المركزي الجزائري .

لا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول الا بمحضر ستة من

أعضائها على الاقل.

اللادة o: ان اللجنة التقنية تساعدها أمانة دائمة مكلفة بما يلى:

ا مراقبة الملفات المتعلقة بالقروض الممنوحة على اثر التحقيق المتمم من طرف المؤسسات المالية المعينة ،
 ٢) إعطاء رأى للجنة التقنية .

اللدة ٦: تتألف الامانة الدائمة من:

- ممثل الصندوق الجزائري للتنمية ،
 - ممثل البنك المركزي الجزائري ،
 - ممثل لمديرية الخزينة والقرض ،
- ممثل للصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني ،
- ـ ممثل للصندوق المركزي لجمعيات الاحتياط الفلاحية .

اللادة V: تمنح القروض والتسبيقات بواسطة المنظمات التالية:

- _ الصندوق الجزائرى للتنمية فيما يخص القطاعين السياحي والصناعي ،
- الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي ، فيما يخص القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،
- الصندوق المركزى لجمعيات الاحتياط الفلاحية ، فيما يخص القطاع الفلاحي التقليدي .

تتخدل الخزينة العامة مباشرة فيما يخص:

- الطاقة (كهرباء وغاز الجزائر) ،
- والنقل (الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية)، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللاة ٨: تلغى مقتضيات المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٣ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمادة ٤ من المرسوم رقم ٣٣ ــ ٢٣٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .

اللدة ٩: يكلف وزير المالية والتخطيط، ووزير الداخلية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير قدماء المجاهدين، ووزير الاشغال العمومية، ووزير الصناعة والطاقة، ووزير السياحة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بكفالة المحاسبين

ان وزير المالية والتخطيط ،

ب مقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة | وعمال الشمابيك). الوطنية ،

> ٠ ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ ـ ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نو فمبر سنية ١٩٥٠ المتضمن ضوابط الادارة العمومية المتعلقة بالنظام المالي للجزائر ،

> ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ إلموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن شروط تعيين المحاسبين ،

> > يقرر ما يلي:

۱ ـ مسادىء عسامة

المادة الاولى: يجب على المحاسبين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المشار اليه اعلاه أن يضعوا ابتداء من اول بناير سنة ١٩٦٧ كفالة شخصية ترجع اليهم عند التوقف عن مزاولة الوظيفة وبعد الحصول على الابراء المتعلق

وعلاوة على ذلك يجب عليهم ان يسماهموا بدفعات شهرية في انشاء مال مشترك خاص بالكفالة الجماعية .

اللدة ٢: وفي حالة شغور المنصب فان القائم بالنيابة الذي يعين ليسير مركز المحاسب ، لا يجبر على الالتزام بكل من الواجبين المفروضين في المادة الاولى اعلاه وذلك اذا لم تتجاوز مدة نيابته ثلاثة اشهر .

المادة ٣: ويجب على النائب الذي يحل محل المحاسب خلال عطلة استراحة او عطلة مرض ، ان يدير المركز تحت مسؤولية صاحبه ، ويتم تعيين هذا النائب باقتراح صاحب المنصب ومن طرف السلطة التي لها الاختصاص في منح

٢ _ الكفالة الشخصية

اللدة ٤: ان مبلغ الكفالة الشخصية المطلوب تكوينها من صاحب كل مركز أو قباضة أو مكتب أو منصب محاسب سيحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ، عــــلى أساس المعايير التالية:

- الرقم الاستدلالي المتوسط لمرتبات الاعوان المعينين في مراكزهم تطبيقا لقواعد قانونهم الاساسى .

- مبلغ الفوائد المالية الممنوحة خصوصا عن مزاولةوظيفة المحاسبين وهي : التعويضات الخاصة بالمركيز وبالمهمية وبالمسؤولية والمنح النسبية والاجور.

- مقدار مداخيل الميزانية أو التحصيلات المقبوضة أو المصاريف المدفوعة أو الاموال المتصرف فيها .

- عدد مساعدى المحاسب (وكيله المفوض وأمناء صندوقه

ـ وأخيرا جميع العناصر الاخرى التي تمكن من تقـــدىر نطاق المسؤولية المالية للمحاسب أو أهمية الاخطار التي يمكن أن تنتج بالنسبة للخزينة العامة عن ادارة سيئسة أو عدم

اللاة ٥: أن مبلغ الكفالة المطلوب تكوينها سيمحدد في قرارات التعيين التي ستتخذ ابتداء من أول يناير سلمة ١٩٦٧ والتي سيشعر بها رسميا وبواسطة مقرر خاص ، المحاسبون الذين تقلدوا مناصبهم قبل ذلك التاريخ .

المادة 7: يحوز أن تكون الكفالة أما من سندات اسميــة لايرادات مرتب أو من أذونات على الخزينة أو من قروض أخرى تصدرها الدولة الجزائرية واما من قيد رهون تكون الدولة في المرتبة الاولى للاستفادة منها وتشمل العقبارات التي يملكها المحاسب واما من عملة ورقية .

الله ٧: يجب على المحاسب الذي يريد أن تكون كفالته بواسطة قيد رهن أن يطلب ذلك ويبين ما يلى :

ـ المكان الجفرافي الذي يقع فيه العقار او العقارات التي

ـ القيمة التقديرية لهذه العقارات ونوعها (محال تجاريةأو صناعية أو محال معدة للسكن يؤجرها للفير أو يسكنها بنفسه هو واعضاء اسرته او اشخاص آخرون بمقابل او بفير مقابل ، أو أراض للبناء أو استغلالات زراعية) .

وعلاوة على ذلك يجب على المحاسب أن يثبت حقه في الملكية بأن يقدم عقدا موثقا وشهادة من أمين الرهون تثبت أن هذه الاملاك غير مثقلة بأى قيد .

ويبت في كل طلب الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، وفي حالة رفض ، يكلف المحاسب بأن يرتب كفالته بواسطة عملة

اللدة ٨: تدرج الكفالة المكونة من عملة ورقية في دفتر حساب خاص مفتوح في محررات الخزينة ويحمل اسم « كفالة المحاسبين الخاصة » .

المادة ٩: يمكن للمحاسبين الذين يرون أنفسهم غير قادرين على تقديم مجموع كفالتهم دفعة واحدة أن يرخص لهم في تسديد المبلغ بأقساط شهرية وفي أقصى أجل يبلغ خمسة أعوام ويحسب ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ فيما يخص الذين تقلدوا مناصبهم قبل ذلك التاريخ ، وابتداء من تاريخ التعيين فيما يخص الذين جرى تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك باستثناء الامين العام لخزينة الجزائر والقابضين الرئيسيين للمالية من الدرجة الاولى الذين يمكين لهم أن يسددوا المبلغ في أقصى أجل يبلغ ثمانية أعوام .

ويجب أن يعادل مبلغ كل دفعة ٥ ٪ من المكافآت التبعية الممنوحة عن مزاولة الوظيفة الحسابية والتي تقاضاهـــا مسيرو المركز أو مسيروه المتعاقبون ، خلال سنة ١٩٦٦ ،

غير أنه بالنسبة للمكافآت الممنوحة تبعا للرقم الاستدلالي للمرتب أو المحددة تبعا لهذا الرقم وذلك تطبيقا للتنظيم المتعلق بالجمع بين الوظائف ، يكون المبلغ الواجب اعتباره هو المبلغ الذي قد يكون المحاسب قد تقاضاه ان كان تولى تسيير المركز طيلة سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠: يشعر المحاسب رسميا من طرف وزير المالية والتخطيط وبالطريق الادارى ، بمبلغ الدفع الشهرى الادنى المحدد كما تقدم .

ويمكن للمحاسب أن يطلب التسديد بأقساط شهرية مرتفعة غير أن تعهده هذا لا يكون قابلا للمراجعة من حيث المبدأ الا أن يريد أن يتخلص من باقي الحساب بتسليد معجل وفي مرة واحدة .

المادة 11: واذا تم الاتفاق على مبلغ القسط الشهسرى (مبلغ أدنى أو مرتفع ، حسب الحالة) فيصدر الآمربالصرف سند تحصيل فريد يذكر فيه مجموع المبلغ المطلوب دفعه ويكون هذا السند مصحوبا ببيان يذكر فيه مبلغ الاقساط الشهرية وتواريخ استحقاقها .

اللدة ۱۲: وبمجرد تكوين المبلغ الكامل للكفالة المطلوبة تشعر الخزينة بذلك مصالح الحسابات العامة التى تحرر حينئذ « شهادة ثبوت الكفالة » . •

اللادة ١٣ : واذا انتقل المحاسب الى مركز يتطلب تقديم كفالة مرتفعة من التى قدمها برسم منصبه السابق فيتحتم عليه أن يتمم الكفالة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ تعيينه فى مركزه الجديد .

اللاة 11: يجوز للمحاسب الذي يتوقف عن مزاولة وظيفته بسبب شفله منصبا غير حسابي أو بكل سبب آخر (الاحالة على الاستيداع أو على المعاش أو الاستقالة أو العزل) أن يطلب رد كفالته.

ولا يمكن الاجابة الى طلبه الا بعد تقديمه الحساب المتعلق بتسييره وبعد حصوله على الابراء .

٣ _ الكفالة الجماعية

اللدة 10: يكون المحاسبون ملزمين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ بأن يشاركوا ، بدفعات شهرية غير قابلة للرد في انشاء مال مشترك خاص بالكفالة الجماعية وذلك طبقال للمبدأ المبين في المقطع ٢ من الفقرة الاولى من المادة الاولى تحت عنوان « المبادىء العامة » .

اللاة ١٦ : ان الاقتطاعات الواجب اجراؤها لهذه الغاية ستتم بطريق الخصم من أذونات صرف المرتب وتدرجها الخزينة في دفاتر الحسابات وفي حساب « الكفالة الجماعية للمحاسبين العموميين وللأعوان المحاسبين » المشار اليه في في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٧ : يساوى مبلغ الاقتطاع الشهرى لسنة ١٩٦٧ الجزء الثانى عشر من الدفعة الشهرية الدنيا المطلوبة لتكوين

الكفالة الخاصة المحسوبة كما هو مبين في المقطع ٢ من المادة ٢ أعلاه .

ويراجع هذا المبلغ في ١٥ يناير من كل سنة تبعا لمبليغ المكافآت الاضافية التي تقاضاها المحاسب خلال السنية السابقة أو التي يكون قد تقاضاها ان كان تولى ادارة المركز طيلة السنة المشار اليها.

٢ تصفية الباقى من الحسابات المقيدة نهائيا عسلى
 حساب المحاسب .

المادة ١٨: اذا لم ينل المحاسب الذى قيد على حسابه الباقى من الحسابات ، الاعفاء من المسؤولية او اذا رفض طلبه المتضمن ابراء ذمته ، كله أو بعضه ، فان تصفيسة المبلغ الباقى المقيد على حسابه ، بما فى ذلك الفوائد ، تتم بتعريض حسابات كفالته ، بواسطة الخزينة .

اللدة 19: ان مبلغ الدين يخصم بالاولوية والى الفياية المستحقة من الكفالة الخاصة بالمحاسب ، وان لم يكن هذا المبلغ كافيا فتخصم التكملة من المال المشترك الخاص بالكفالة الجماعية وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة . ٢ المذكروة بعده .

اللاة ٢٠ : لا يجوز اجراء اى خصم من المل المشترك لأجل تفطية كل بقية من الحسابات ناتجة من اختلاس اموال أو من تزوير خط وبوجه خاص من اخلال بأمانة الوظيفة أو من استعمال طرق احتيالية تعرض المسؤولية الجنائية لمرتكبها.

اللادة ٢١: يتصف كل خصم من المال المشترك بطابع تسليف قابل للرد في أقصى أجل مدته عامان ابتداء من تاريخ تسديد الباقى من الحساب وذلك سواء أكان المحاسب قد تقرر أثباته في وظيفته أو عين في وظيفة لا تتضمن مسؤولية المحاسب.

وفى الاحتمال الاول يتحتم على المحاسب أن يجدد في نفس الاجل كفالته الخاصة .

اللادة ٢٢ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التســـيير لـ (كهرباء وغاز الجزائر))

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۵

الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ ، انهيت مهام رئيس لجنية التسيير التابعة لـ « كهرباء وغاز الجزائر » ، التي كيان يشغلها السيد محمد عبد العزيز بن ميلود .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقــل

مرسوم رقم ٦٦ – ٨١ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضى بالغاء جزئي للمرسوم رقم ٦٥ – ٨٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ، والذى تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض وظائف الادارة المركزية والمصالح الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ الذى تحدد بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥- ١٨ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجب شروط الانتداب لبعض وظائف الادارة المركزية والمصالح الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى احكام المرسوم رقم ٦٥ – ١٨ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سينة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط الانتداب لبعض وظيائف الادارة المركزية والمصالح الخارجية ، باستثناء ما يتعلق منهيوظائف المفتش المركزي ، والمفتش المركزي المساعد ورئيس القسيم .

اللامه ٢: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦ – ٨٦ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارةالمركزية لوزارة التجهارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان وزارة التجارة تشتمل على المديريات الآتية التى تكون تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام:

- _ مديرية الادارة العامة ،
- ـ مديرية التجارة الخارجية والتوسع التجارى ،
 - مديرية التجارة الداخلية .

اللدة ٢: تشمل مديرية الادارة العسامة مديريتيين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية والادوات .

اللدة ٣: تشمل مديرية التجارة الداخلية ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية الأسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
 - المديرية الفرعية للتوزيع ،
 - المديرية الفرعية للتركيز التجاري وضبطه .

المادة ؟: تشمل مديرية التجارة الخارجية والتوسيع التجارى أربع مديريات فرعية:

- الله يرية الفرعية للمبادلات ،
- ـ المديرية الفرعية للأبحاث والبرمجة ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية ،
 - ـ المديرية الفرعية للتوسع التجارى .

اللدة o: يحدد النظام الداخلي لكل مديرية فرعية بموجب قرار من وزير التجارة .

المادة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة / : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

قراد مؤدخ في ١٧ ذى الحجة علم ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حطص الاغطية عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذى يحدد بموجب نطاق الحصص المفروضة لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

_ وبناء على القرار المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تحسيديد حصص الاغطية عند الاستيراد ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم القائمة التى هى موضوع الملحق رقم المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه كما يلى: تستبدل بهذه الجملة « B II المر٦٢ »: اغطية من أنسجة صناعية (فبران) « الجملة II على المر٦٢ اغطية من أنواع أخرى من النسيج » .

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة من قبل نشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر.

ان البضائع التى شحنت او ارسلت فى المواد المنصوص عليها أعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر . والتاريخ المعتبر هو المحرر على مستندات الارسال .

اللدة ٣: تلفى أحكام القرار المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه والتى تتعارض وأحكام هذا القرار ، وتحل الاحكام الثانية محل الاولى .

اللاة): يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هـــــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص الصمامات والســـدادات ، والمكانس والفرشيات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

د وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سبة ١٩٦٣ الذى يحدد بموجبه نطاق الحصص المفروضة لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ ، المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق 1 من المرسوم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه كما يلى:

مادن تمكن الله 13 A I عمامات مكن الله مصنوعة من معادن مشركة .

Ex 83-13 A II : سـدادات معدنية غير السـدادات اللولبية والغشاءات ذات خط لولبي .

06-91 : مكانس كبيرة وصفيرة على شكل رزمات بمقابض او بدونها .

Ex 96-02 C III c : مكانس فرشيات وغيرها من الفرشيات لتنظيف الارض ، أو خشب الارضية أو البلاط أو فرشيات الملابس أو البيت .

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر.

ان البضائع التى شحنت أو أرسلت فى المدة المنصــوص عليها ، يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، والتاريخ المعتبر هو المحرر على مستندات الارسال .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لقـــامي

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الوافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص شغرات الحلاقة عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذي يحدد بموجبه نطاق الحصص المفروضة

لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ ، المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ المتعلق بتحديد حصص شفرات الحلاقة عند الاستيراد ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتم القائمة التى هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المسار اليه اعلاه كما بلى:

82 - 11 B 16 : شفرات حلاقة تامة الصنع .

اللدة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ

هذا النشر .

ان البضائع التى شحنت أو أرسلت فى المدة المنصــوص عليها اعلاه، يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، والتاريخ المعتبر هو التاريخ المحرر على مستندات الارسال .

اللاة ٣: تلفى أحكام القرار المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه وتحل محلها أحكام هذا القرار .

اللادة }: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لمقامي

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المسوافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضسوع أثر تحقيق جزئى في قطع ارض ببلدية بن فضة

بموجب قرار من عامل عمالة سطيف مسؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٩٦٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع أثر تحقيق جزئى رقم ١٥٤٨٦ والذى توجد نسخة منه في أصل هذا القرار والمشتمل على ثمانية عشر قطعة مساحتها الاجمالية ٩ هكتارات و ٨٥ آرا وهي أرض فلاحية ، كما صودق على تخصيصات الملكية التي يتضمنها هذا المخطط باستثناء الارض التابعة للأملاك العمومية للدولة .

القطعة رقم 1: تحتوى على ٢٣ آرا و ٢٥ سنتيارا (أرض زراعية).

القطعة رقم ۲: تحتوى على هكتارين و ۷۶ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ۳: تحتوى على ۸۳ آرا و ۲۵ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ؟ : تحتوى على ٥٦ آرا (أرض زراعية) .

خصصت للسيد عبد الباقى بن يحي الدين معيزه المولود بدوار أولاد على بن الناصر فى أول يناير سنة ١٩١٩والساكن به .

القطعة رقم o: تحتوى على ٢٣ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض زراعية).

القطعة رقم 7: تحتوى على ١٨ آرا و ٥٠ سنتيارا (ارض زراعية).

القطعة رقم ۱۲: تحتوى على ۹ آرات و ٥٠ سنتيارا (مرعى) .

خصصت كالآتى:

ـ للسيد الحاج بن مدنى معيزة المولود فى ٧ ديسمبـر سنة ١٩٢٩ بدوار أولاد على بن الناصر بنسبة الثلثين .

ـ للسيدة قرميه مدنى المولودة سنة ١٩٠٨ بـدوار أولاد على بن الناصر والساكنة به بنسبة الثلث .

القطعة رقم ۷: تحتوى على . } آرا و ۷۵ سنتيارا (أرض زراعية) ،

القطعة رقم ۱۱: تحتوى على ۷۸ آرا و ٥٠ سنتيــارا (مرعى) .

خصصت کما یلی:

- للسيد محمد الحسن معيزه المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ بدوار أولاد على بن الناصر والساكن به بنســــبة الربعين .

- عمار بن رشيد المدعو محمد معيزه المولود سنة ١٩٠١ بدوار اولاد علي بن الناصر والساكن بتونس بنسبة الربع .
- احمد بن محمد راشدي معيزه المولود سنة ١٩١٠ بدوار اولاد علي بن الناصر والساكن بتونس بنسبة الربع .

القطعة رقم ۸: تحتوى على ٣٨ آرا و ٥٠ سنتيارا (ارض زراعية) ،

القطعة رقم ۱۰: تحتوى على ٥٧ آرا و ٧٥ سنتيـارا (مرعى) ،

القطعة رقم ۱۱: تحتوى على ٦٣ آرا (مرعى) ، خصصت كما للى:

that the second of the second

ـ للسيد تومى بن اسماعيل معيزه المولود في ٢٨ اكتوبر

سنة ۱۹۱۳ بدوار أولاد على بن الناصر والساكن به بنسبة ۳۲/۱٦۰ .

- للسيد الحفصى بن اسماعيل المولود فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بدوار أولاد على بن الناصر والساكن به بنسبـة ٣٢/١٦٠

ـ للسيدة الزهراء بنت اسماعيل معيزه المولودة سنية ١٩١٧ بدوار أولاد على بن الناصر والساكنة به بنسبية ١٦١/١٦٠

- للسيد الطيب بن قايدى معيزه المولود في ١٢ يناير سنة ١٩١٠ بدوار أولاد على بن الناصر والساكن بسطيف بنسبة ١٦٠ ١٦٠ .

ــ للسيدة زوينه بنت محمد جلابى المولودة سنة ١٨٨٩ بدوار علي بن الناصر والساكنة به بنسبة ١٦٠ ١٠٠ .

القطعة رقم ؟: تحتوى على ٢٢ آرا (أرض زراعية) ،

القطعة رقم ۱۳: تحتوى على ۱۱ آرا و ۷۵ سنتيارا (مرعى)،

خصصت کما یلی :

ــ للسيد محمد بن لحسن معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٨٠\٣٢٠

- للسيد عمار بن رشيد معيزه المدعو محمد المذكور أعلاه بنسبة .١٣٠. ٢٠ .

ـ للسيد احمد رشيدى معيزه المدعو محمد المذكــور اعلاه بنسبة ٢٣٠.٤.

- للسيد تومى بن اسماعيل معيزه المذكور أعلاه بنسبية ٣٢\٣٢٠ .

- للسيد الحفصى بن اسماعيل معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٣٢\٣٢٠ .

- للسيدة الزهراء بنت اسماعيل معيزه المذكورة اعلاه بنسبة ١٦٠٣٢٠ .

ـ للسيد الطيب بن قايدى معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٣٥\٣٢٠

ــ للسيد علي بن قايدي معيزة المذكور أعلاه بنسبة ٣٥/٣٢٠

ـ للسيدة زوينه بنت محمد جلابي المذكورة أعلاه بنسبة ١٠\٣٢٠

القطعة رقم 10: تحتوى على هكتار واحسد و ٣٦ آرا (أرض زراعية).

القطعة رقم ۱٦: تحتوى على ٢٠ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض زراعية).

القطعة رقم ۱۷: تحتوى على ۱٦ آرا و ٧٥ سنتيارا القطعة رقم ۱۸: تحتوى على ٦ آرات .

خصصت کما یلی:

- للسيد عبد الحكيم بن على معيزه الولود في } مايو سنة

۱۹۱۱ بدوار أولاد على بن الناصر والساكن به بنسبية الثلث .

ب للسيد سعد بن على معيزه المولود في ٨ مايو سنية ١٩١٣ بدوار أولاد على بن الناصر والساكن به بنسية الثلث .

للسيد الطاهر بن علي معيزه المولود سنة ١٩٢٠بدوار أولاد على بن الناصر والساكن بها بنسبة الثلث .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على نتائج تحقيق جزئي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق الموافق المادس سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة فان المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٤ ابريل سنة ١٩٦١ ، المتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٧٢٢ – ١٤ قد عدلت كالآتى:

يصادق على الرسم الموضوع اثر التحقيق الجزئي المشار اليه اعلاه والتى توجه نسخة منه مع النسخة الاصلية لهذا القرار ، كما يصادق على تخصيصات الملكية المذكورة بعد ، ويستثنى من ذلك ما يتعلق باملاك الدولة العامة .

القطعة رقم 1 ـ مساحتها ٢٧ آرا محتوية على مساحة للدراس كائنة في بلدية وادى النجا .

القطعة رقم ٢ ـ مساحتها ٣ آرات و٢٥ سنتيارا (بستان).

القطعة رقم ٣ - مساحتها ٤ آرات و٥٠ سنتيارا (حديقة).

القطعة رقم ؟ ـ مساحتها ٢٢ آرا و٢٥ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٥ - مساحتها ١٩ آرا و٢٥ سنتي ارا (أرض زراعية).

القطعة رقم ٦ - مساحتها ٢٠ آرا و٥٠ سنتيـــارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ۷ ـ مساحتها . ٤ آرا (ارض زراعية) (أرض زراعية) .

وقد خصصت هذه القطع للسيد ابن كويتن مختار المدعو شريف بن بلقاسم المولود سنة ١٨٨٨ بوادى النجا والساكن به .

القطعة رقم ٨ ـ مساحتها ٣٢ آرا و٢٥ سنتيارا قد خصصت كما للي:

- للسيد ابن كويتن علاوة بن الطيب المولود ١٨٨٤ بوادى النجا والساكن به بنسبة النصف .

لسيد ابن كويتن محمد بن الطيب المولود سنة ١٨٨٣ بوادى النجا والساكن به بنسبة النصف .

بلاغيات ، اعلانات

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٣٧ يتضمن شروط تسليم ودفع بطاقات النقل الخاصة بالمسافرين عن طريق الجو والبحر

يستهدف هذا الاعلان تحديد القواعد المطبقة على تسليم ودفع البطاقات الخاصة بنقل الاشخاص بين الجزائر والخارج الموضّوعة من قبل الشركات الجوية أو البحرية والوكالات او مكاتب الاسفار الموجودة بالجزائر .

أ) الشروط العامة

يمنع مهما كان المنتفع ساكنا او غير ساكن (حسب مفهوم قانون تنظيم الصرف) أن يسلم له بالجزائر أية بطاقة نقل سواء على الطرق الجوية أو البحرية عندما:

- يتم السفر من أى بلد أجنبي نحو الجزائر .
- ـ يتم السفر من بلاد أجنبية الى أخرى سواء كان المرور عبر الجزائر أم لا .

ب) احكام اخرى

من المعلوم ان تطبيق القواعد السابقة وكذا مجموع قوانين الصرف الجارى بها العمل من شأنها ان يمنع قطعا:

- ١) استيفاء من قبل شركات النقل والوكالات او مكاتب الاسفار للمبالغ من دون المبالغ المطابقة لأثمان بطاقات المرور بمعناها المعروف وذلك أثناء تسليم بطاقات النقل.
- ٢) التسديد في البلاد الاجنبية لأجازات المرور الموضوعة في الجزائر .
- ٣) تسديد التذاكر قبل الالفاء المسبق من قبل وسيط مقبول للمنح السياحية أو منح الاسفار المقيدة في هــاته
- ٤) تقسيم التذاكر المسلمة لمسافر واحد وعن سفرة
- ه) تسليم التذاكر المدعوة « جولة حول العالم » او « رحلة بحرية » أو «جولة سياحية » .
- ج) أن جميع الابراءات المخالفة لأحكام هذا الاعلان تكون موضوع اذن سابق من البنك المركزي الجزائري .

وزارة التجـــارة

اعسلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص في استيراد الحصص

المسموح بها من المنتوجات التالية ، والتي يكون منشؤهــا ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية .

ماكينات ، وتجهيزات ، وقطع التبديل

ماكينات نسيجية ، ماكينات أدوات ، محركات للبناء ، ماكينات للنقل ، ماكينات للصناعة المعدنية ، محركات ذات الاشتعال الداخلي ، مبردات ، ماكينات لصنيع الخشب ، تجهيزات فلاحية .

ماكينات وأدوات كهربائية

محركات كهربائية ، فاصلات من معدن النحاس الموحد ، راديو وتلفزيون كهربائية ، أجهزة القيس الكهربائية ، أجهزة التدفئة والأجهزة الطبية ، محول التيار الكهربائي ، عربات كهربائية وبطارياتها .

- _ دراجات ناریة ،
- _ خزف صحى (مغاسل ، واحواض)
- خشب أبيض (احتكار مجموعة الشراء بوامكس)
- خشب الزان مجفف (احتكار مجموعة الشراء بوامكس)
 - خشب معاكس (احتكار بوامكس)
 - - أدوات منزلية من الصيني
 - ـ خيط الخياطة
 - ـ حيوانات حية (غنم)
- _ احذية يفوق ثمنها ٢٢ د . ج وأدوات من المطاط احتكار المجموعة الشرائية (جياك)
 - زجاج النوافذ وأدوات من زجاج
- منتوجات كيميائية باستثناء ما ينتج منها في الجزائر
- انسجة قطنية (احتكار مجموعة شراء (جيتيكسال)
 - ألبسة قطنية وصوفية جاهزة
 - جوارب وطاقيات من الصوف (ملابس خارجية)
 - أقمشة من كتان للمائدة والسرير
 - ـ حبال من القنب
 - ـ جبن
 - _ فلفل أحمر تام
 - ـ بر قوق مجفف
 - مصنوعات من الجلد وما يماثلها
 - ـ أدوية
 - الحلوى (يزيد ثمن الكيلو منها على ٣ دنانير)
 - _ مصبرات الفواكه
 - أفلام ومطبوعات

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صلورية في ثلاث نسخ يجب ان توجه في ظرف مضمون الوصول الى قصر الحكومة بالجزائر في اجل أقصاه ٥ مايو سنة ١٩٦٦ (ويثبت ذلك خاتم البريد).

ويلفت النظر الى ما يلى :

1) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتميمه .

لا يبرم أى عقد نهائى مع المزود الا بعد الحصول على الرخصة اللازمة ، لاستيراد البضائع .

٣) لا يجاب الى أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص فى أى اجراء لأستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

إلا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك شهـادة قابض الضرائب) وزيادة على ذلك يجب على المسـتورد أن يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

 ه) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر وبلفاريا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

آ) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

البنك الركزي الجزائري

مقرر مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ابدال عضو مجلس ادارة موقت بمصرف الخصم بمدينة الاربعاء الذي هو في طريق التصفية

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ا مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد مصطفى قردود المفتش بالبنك المركزى الجزائرى عضو مجلس ادارة موقتا خلفا للسيد عشوش بيار لوي ومحمد ثامينة لمتابعة تصفية مصرف الخصم بمدينة الاربعاء.

وزارة التربية الوطنية

مناقصية

فتحت مناقصة قصد ضمان توريد الادوات اللازمية لتجهيز مختبرات معاهد العلوم الطبية بالجزائر العاصمة ، ووهران ، وقسنطينة .

تحديد تاريخ قبول العروض:

٢٥ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب تقديم العروض ضمن ظرف مضمون الوصول أو الداعها مباشرة في وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز والبناء المدرسي - المكتب ٢ - ممر الغولف - مدينة الجزائر .

أجِل صلاحية العروض:

ثلاثة أشهر كاملة بعد تاريخ اختتام مدة استلام العروض ، ويمكن طلب او سحب جميع الملفات المتعلقة بهاته المناقصة من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي _ المكتب ٢ _ ممر الفولف _ مدينة الجزائر .

انلذارات لمقاولين

ينذر المقاول الصادق بودلال الساكن بميلة متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ من طرف عامل عمالة قسنطينة والمتعلقة بتوسيع مدرسة البنين بحي الناموس بسكيكدة ، بمتابعة تنفيذ الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة العامة للبنايات التى مقرها بقسنطينة ٢١ شسارع الاستقسلال ، متعهدة الصفقة رقم 334/OHB/64 والمتعلقة ببناء . } مسكنا باولاد جلال بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما (. ٢) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة العامة للبنايات التى مقرها بقسنطينة ٢١ شسارع الاستقسلال ، متعهدة الصفقة رقم 370/OHB/64 بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المصادق عليها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالتموين بالمياه واصلاح ورش اورالال بسكرة زريبة الوادى و واولاد جلال (١٦٠ مسكنا) بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مؤسسة «الشركة العامة للبنايات » الموجود مركزها الرئيهسي بـ ٢١ شارع الاستقلال بقسنطينة متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ من طرف دار عمالة الجزائر والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية : بناء غرفة للحضانة بالمستشفى بعين البيضاء قطعة واحدة (ماعدا التدفئة) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد روان بريسبار الساكن بتيارت ١٠ شارع قنبيطة التى رست عليه مناقصة القطعة رقم ٥ (ادوات الاشفال العمومية والبنايات) متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ } يناير سنة ١٩٦٢ من طرف عامل عمالة تيارت ، والمتعلقة بتجهيز مركز التكوين المهني للكسار بتيارت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مديرية الشركة الجديدة المكاتب نوميدية ببجاية متعهدة الصفقة رقم ٦٥ أ ٣ المصادق والموقع عليها بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتوريد رأسا الى الورشة ٨٤٤ طنا من الاسمنت ٢١٥ – ٣٢٥ – ١٩٧٤ م ٢ من القصب و ١٩٧٤م٢ من الورق المسفلت بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجربدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة ترالسة (TRALSA) الجديدة (المسيرة ذاتيا) والتى مقرها بالجزائر (برج الكيفان) متعهدة الصفقة التى تمت بتراضى الطرفين بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣ والمصادق

عليها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشفال الآتية : اصلاح بعض الطرقات بمدينة توقرت بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية أصحاب الحرف والاشغال العمومية والبنايات الموجود مركزها الرئيسي بـ ٢٦ نهج العربى بن مهيدى بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٣٣ - ٢٦ - ١٦ المصادق عليها بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، والموقع عليها بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ من طرف المنهدس والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه بناء (٥٠) مسكنا من نوع (بناء ١٩٣١) ببوعبد الله (مقاطعة بالسترو) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية اصحاب الحرف والاشغال العمومية والبنايات الموجود مركزها الرئيسي بـ ٦٤ نهج العربى بن مهيدى بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٦٣ – ٦٦ – ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، والموقع عليها بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، والموقع عليها بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه بناء (٥٠) مسكنا من نوع ٢ GK ببودرباله (مقاطعة بالسترو) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل البري المديرية الفرعية للنقل البري

اعبلان عن مصادقات

بموجب مقرر رقم ۲ ــ S/BCC/F المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على

اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ والذى يهدف الى تحديد ١٤٠٠ دج ثمنا اضافيا لاستعمال مقاعد نوم فى الدرجة الثانية فى الخط الواصل المحمدية (بيريقو سابقا) ببشار وبالعكس .

يدرج هذا الثمن الاضافي في جدول المضافات صفحة ٣٢ المجموعة العامة للتعريفات (تعريفة خصوصية ٧ رقم ٤) مقاعد نوم .

بموجب مقرر رقم ٢ – S/BCC/F مؤرخ في ١٧ في الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق باغلاق محطة «لاماردو» على الخط الرابط – الجزائر – وهران – مارين .

بموجب مقرر رقم ۲ ــ S/BCC/F مؤرخ فی ۱۷ ذی الحجة عام ۱۹۸۵ الموافق ۷ ابریل سنة ۱۹۹۹ صادق وزیر البرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة والنقل علی

اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق } مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق باغلاق محطة سيدى على بن يوب (شانزى سابقا) على الخط الرابط بين تابية بكرامبيل .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى الادارة العليا للمصادقة عليه يرمي الى تعديل بعض الاحكام الخاصة بالتعريفات من المجموعة العامة للتعريفات لنقل البضائع ذات السرعة المستعجلة والبطيئة (طبعة المايوسنة ١٩٦٤).

ويتعلق بالخصوص بتعديل نص المادة ٢ (مصاريف) للاحكام العامة بالنظام العام بنقل البضائع الرامي الى استخلاص حق المصاريف وفى نفس الوقت رسم النقل اما فى محطة ارسال البضائع او فى محطة وصولها حسب نوعية الارسال اكان منجزا بنقل مدفوع مقدما او مستحق .

يمكن للجمهور في كل وقت فحص الاعلانات المقترحة آنفا في المحطات ومكاتب الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الموحودة بكل مدينة.